



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية في قضاء الديون

جُمِعًا و دراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

علي بن صالح المري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

هشام بن عبد الملك آل الشيخ

العام الدراسي ١٤٣٠ هـ / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فإن فضل العلم عظيم، إذ به يعرف الله تعالى، وبه يعبد، وكل علوم الشرع له متزلته العالية، ومرتبته السامية، غير أن علم الفقه المستمد من الكتاب وصحيح السنة له مكانة خاصة من بين العلوم، فهو خلاصة فهم العلماء لهذا الأصلين العظيمين.

ولما كان سلف هذه الأمة يستنبطون الأحكام بعد تحصيل آلة ذلك، والنظر الدقيق في المراد من النص، مع مراعاة الجوانب المقصودية، والأخذ بعين الاعتبار لتلك القواعد والأسس التي درج عليها من سبقهم، واستقر قبولاً عندهم، لما كانوا كذلك فإن على من أراد الوصول إلى ما وصلوا إليه، أن يسلك الطريق التي سلكوها، في الفهم والاستنباط، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية، وهذا مما يجعل لتلك القواعد أهمية كبرى للفقيه والمتفقه.

وعلم القواعد الفقهية قد استقرت ملامحه، وورست قواعده كسائر علوم الفقه، وصار علمًا مستقلًا بذاته، بل قد فصل فيه العلماء بما يضفي عليه مزيدًا من الرسوخ والاستقرار، حتى جعلوا فيه قواعد كبرى، وقواعد أقل عموماً منها، وجعلوا قسيم ذلك ما هو أخص منه وهو الضوابط الفقهية، فظهرت بذلك جهودهم بارزة في الاهتمام بهذا الجانب من الفقه، كما ظهرت بذلك أهمية علوم الفقه عامة، وعلم القواعد والضوابط الفقهية خاصة.

وحيث إن الله تبارك وتعالى قد يسر لي الانضمام للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت

موضوعاً جديراً بالبحث، وهو موضوع:

«الضوابط الفقهية في قضاء الديون» جمعاً ودراسة

وقد بذلت الوسع في جمعها، مع أني لا أزعم أني قد أحصيت كل الضوابط في هذا الباب.

❖ تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١ - ما لهذه الضوابط من أهمية فقهية عظيمة؛ حيث إنها تجمع الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يُسهل الرجوع إليها و يجعلها قريبة المتناول.

٢ - أن الضوابط - كما هو متقرر - يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.

٣ - أن الضوابط في قضاء الديون من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحکامها أحد، فأحببت أن أجمع ضوابطها طلباً للإفادة والاستفادة.

٤ - أن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.

٥ - أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحکامها و أحکام مثيلاتها.

❖ الدراسات السابقة فيه:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط و القواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشتراك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ - القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبدالباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢ - القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد

العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٥- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٧- الضوابط الفقهية في الإجارة ل العاصم اللحدان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٨- الضوابط الفقهية في القرض لعبدالله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٩- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريني خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٠- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الريان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبدالعزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

- ١٢ - الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه لأحمد الفيفي خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
- ١٣ - الضوابط الفقهية لصرف الشخص في ملك غيره لسعد السبر خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
- ١٤ - الضوابط الفقهية المتعلقة بوفاء الدين والإبراء منه لحكيم الحيميد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.

وهذه البحوث منها ما هو خاص بعالم أو إمام معين، بخلاف موضوع بحثي فهو عام، لم أتقيد فيه بمثل ذلك، و منها ما هو في أبواب فقهية مغایرة لموضوع الضوابط الفقهية في قضاء الديون الذي هو موضوع بحثي، كما أنها لم تتفق معني في الضوابط المذكورة.

وأقرب هذه البحوث شبهًا ببحثي بحث عبد الله البسام فيما يتعلق بالقرض وبحث حكيم الحيميد وهو الضوابط الفقهية المتعلقة بوفاء الدين والإبراء منه ومع هذا فيوجد فروق بين بحثي وبين بحثي الباحثين إلى ما يلي:

المقارنة مع بحث البسام:

لم يشاركني في شيء من الضوابط إلا في ضابطين اشترك معني في معناهما دون لفظهما وهمما:

١) المبحث السادس لدى من الفصل الثاني: "الدين الحال لا يتأنج بالتأجيل".

وورد في بحث البسام في المبحث الرابع من الفصل الرابع بعنوان: "إن أجل القرض لم يتأنج وكان حالاً".

٢) المبحث الحادي عشر لدى من الفصل الثاني: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا"، وورد في بحث البسام في المبحث الأول من الفصل السادس بعنوان: "كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام".

المقارنة مع بحث الحيميد:

البحثان يفترقان عموماً من النواحي التالية:

- ١) أن بحث الحيميد بحث عام في موضوع الوفاء بالدين والإبراء منه حيث إن ما ذكره من الضوابط غير مقيد بجزئية معينة في الموضوع.
- ٢) أن بحث الحيميد تكلم عن الإبراء من الدين وهو ما لم يأ تعرض له في بحثي.
- ٣) أن تقسيم بحث الحيميد للفصول إنما هو بالنظر إلى الجزئيتين المذكورتين في العنوان وهمَا: "الوفاء بالدين والإبراء منه"، وأما تقسيم الفصول لدى فهو متعلق بالأركان في الموضوع وهمَا: "المتداينان ومحل الدين".

ومع هذا فقد اشتراك بحثي مع بحث الحيميد في خمسة ضوابط فقط مع اختلاف يسير في بعضها كما هو موضح وهي كما يلي:

أولاًً: المباحث المشتركة:

- ١) المبحث الثاني لدى من الفصل الأول: "كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً" ، فقد ورد في بحث الحيميد في المبحث الثاني عشر من الفصل الأول بلفظ: "من دفع ديناً عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعاً ولا يرجع بما دفع".
- ٢) المبحث الثاني لدى من الفصل الثاني: "الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقادص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها" ، فقد وردت هذه القاعدة في بحث الحيميد في المبحث الثامن من الفصل الأول بعنوان: "الماقصة في الديون لا في الأعيان".

ويلاحظ أن الضابط الذي ذكره إنما هو جزء من الضابط الذي ذكرته؛ حيث إن الضابط الذي أوردته أعم وأشمل.

- ٣) المبحث السابع لدى من الفصل الثاني: "من وجب عليه دين أو يمين وهو قادر على وفائه ويكتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه" ، وردت هذه القاعدة بنصها في بحث الحيميد في المبحث السابع من الفصل الأول.

- ٤) المبحث التاسع لدى من الفصل الثاني: "الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض

حتى لا يثبت الأجل بلا شرط"، فقد وردت في بحث الحيميد في المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان: "الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض".

ويلاحظ أن في النص الأول زيادة: "حتى لا يثبت الأجل بلا شرط".

٥) المبحث العاشر لدى من الفصل الثاني: "من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً"، فقد ورد في بحث الحيميد في المبحث الخامس من الفصل الأول بعنوان: "ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت".

ويلاحظ أن هذا الضابط في بحث الحيميد عام في الحقوق المالية بخلاف الضابط الذي ذكرته فهو خاص بالدين.

وقد افترق بحثي عن بحث الحيميد في سبعة عشر ضابطاً وهي كما يلي:

ثانياً: المسائل التي انفرد بها بحثي "الضوابط الفقهية في قضاء الديون" عن بحث الحيميد

"الضوابط الفقهية المتعلقة بوفاء الدين والإبراء منه" فيما يلي:

١) المبحث الثاني: "التعريف بقضاء الدين ومشروعيته".

٢) المبحث الثاني من الفصل الأول: "من قضى دين غيره مضطراً في مال نفسه لا يكون متبرعاً فيه ويرجع عليه".

٣) المبحث الثالث من الفصل الأول: "الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها".

٤) المبحث الرابع من الفصل الأول: "من له حق على غيره يمنعه إيه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن".

٥) المبحث الخامس من الفصل الأول: "القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً".

٦) المبحث السادس من الفصل الأول: "كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الدين والخصومة بالمطالبة بالحقوق".

٧) المبحث السابع من الفصل الأول: "العقد الصحيح يوجب على كلٍ من المتعاقدين

ما اقتضاه العقد".

٨) المبحث الثامن من الفصل الأول: "ما تعذر إقامة البينة فيه حاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعىه".

٩) المبحث التاسع من الفصل الأول: "م لزم قضاوه استوى فيه حال الصحة وحال المرض".

١٠) المبحث العاشر من الفصل الأول: "الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً".

١١) المبحث الحادي عشر من الفصل الأول: "الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ول تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربهما ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ".

١٢) المبحث الأول من الفصل الثاني: "كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمها قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة".

١٣) المبحث الثالث من الفصل الثاني: "الدين يقضى من أيسر المالين".

المبحث الرابع من الفصل الثاني: "جميع الديون تقضى من جميع الأموال".

١٤) المبحث الخامس من الفصل الثاني: "ما لزم قضاوه استوى فيه حال الصحة والمرض".

١٥) المبحث السادس من الفصل الثاني: "الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل".

١٦) المبحث الثامن من الفصل الثاني: "من عليه دين فله قضاوه من أي ماله شاء".

١٧) المبحث الحادي عشر من الفصل الثاني: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا".

❖ منهج البحث وهو كالتالي:

- ١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصویراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكّر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخرير.
 - د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ- استقചاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكّر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ - الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخرير.
- ٥ - أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:
 - أولاً: ذكر صيغ الضابط.
 - ثانياً: ذكر معنى الضابط.
 - ثالثاً: ذكر مستند الضابط.
 - رابعاً: دراسة الضابط.

- خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧ - العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٨ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩ العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٠ ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١١ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- ١٢ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٣ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٤ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٥ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنسيق الآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٦ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٧ - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٨ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعرِّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩ - مراجع البحث:

أرتتها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- الدار أو الناشر.

د- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠ - أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

• فهرس الآيات القرآنية.

• فهرس الأحاديث والآثار.

• فهرس الأعلام والفرق.

• فهرس المراجع والمصادر.

• فهرس الموضوعات.

❖ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية قضاء الدين.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمتداينين:

و فيه أحد عشر مباحثاً:

المبحث الأول: كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متظوعاً:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع

عليه:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الخطا في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: من له حق على غيره يمنعه إيه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: ما تذرع إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه مدعيه إذا كان معه

ظاهر يدعى:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: ما لزم قضاوه استوى فيه حال الصحة وحال المرض:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الحادي عشر: الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربهما ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الدين:

و فيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمها قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التناقض، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الدين يقضى من أيسر المالين قضاء:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: جميع الديون تقضى من جميع الأموال:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع

منه أنه يعاقب حتى يؤديه:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: من عليه دين فله قصاؤه من أي ماله شاء:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حق لا يثبت الأجل بلا

شرط:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي

ربا:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة وفيها:

• أهم نتائج البحث و توصياته.

• الفهرس العامة:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والفرق.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول

تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

أولاً: الضابط لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم^(١).

ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

قال الفيومي^(٢): «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»^(٣).

ويكفي تعريفه بأنه: ما «قصد به نظم صور متشابهة»^(٤).

ومن شروطه أن يكون: مطرداً منعكساً يقوم عليه دليل^(٥).

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط^(٦).

والضابط والقاعدة على هذا التعريف بمعنى واحد، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله تعالى.

(١) تلذيب اللغة، مادة (ضبط) ١١/٤٩٢، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (ضبط) ٣/٣٨٦، ولسان العرب، مادة (ضبط) ٩٤٥/٢.

(٢) هو أبو العباس؛ أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوی، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسوريا فقطها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٣٧٢، والأعلام للزركي ١/٤٢٢ - ٤٢٥.

(٣) المصباح المنير، مادة (Creed)، ٢/٥١٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١

(٥) إعلام الموقعين ٣/٣٩٠.

(٦) ينظر: الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للأسنوي ص ٣٦٥، والتمهيد للأسنوي ص ٣٨٦، والفروع للقرافي ١/١١٥.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

أولاًً: الفقه لغةً

قال ابن فارس^(١): «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»^(٢).

وقال ابن منظور^(٣): «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها، ... والفقه في الأصل الفهم»^(٤).

ثانياً: الفقه اصطلاحاً

أما الفقه اصطلاحاً، فقد قيلت فيه تعاريفات كثيرة، وأشهرها هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٥).

و«مدلول الكلمة «الفقه» لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عاماً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر فصره على الأحكام العملية»^(٦).

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحب. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧-١٠٣/١٧، والأعلام للزركلي ١٩٣/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢.

(٣) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الانصارى الرويfceي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويفع بن ثابت الانصارى، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦-١٥، والأعلام للزركلي ٧/٨١٠.

(٤) لسان العرب، مادة (فقه) ص ٤٥٠.

(٥) الإجاج للسبكي ١/٢٨، والتمهيد للأستوبي ص ٥٠، والبحر الخيط في أصول الفقه للزركشى ١/١٥.

(٦) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٣٨، الحاشية (١).

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر^(١).

والقواعد الفقهية هي «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتفع الفقيه إلى درجة الاجتهاد»^(٢).

وهذا التعريف هو المختار؛ لأن الضابط الفقهي مختلف عن القاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفروق بين المصطلحات العلمية.

وهذا ما سأ تعرض له في المطلب التالي وهو:

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦.

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الضابط الفقهي أعم من القاعدة الفقهية:

وبناءً على هذا القول «رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه،... وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كليلة يتعرف منها أحکام جميع جزئياتها»^(١).

وهذا القول فيه تناقض؛ فتعريفه للضابط يشابه تعريفه للقاعدة، ثم يتوسط التعريفين قوله: وهي - أي الضابطة - أعم من القاعدة، فكيف يكون العموم والخصوص بين التعريفين، وهما متشابحان؟.

ثم إن صاحب القول لم يذكر أي مثال توضيحي، مما يجعل هذا القول محصور في حيز الأذهان، ولا مثال له على الصعيد الخارجي، والله أعلم.

القول الثاني: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد:

وهو قول الفيومي^(٢)، وتبعه على هذا جمع من أهل العلم من المتأخرین والمعاصرین^(٣).

القول الثالث: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية متباينان باعتبار مجال كل منهما:
قال ابن نحيم^(٤): «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»^(٥).

(١) غمز عيون البصائر ٥/٢

(٢) المصباح المنير، مادة (Creed)، ٢/٥١٠.

(٣) ينظر: التحریر بشرح التقریر والتحبیر ١/٢٩٩، والقواعد الفقهیة بین الأصلة والتوجیه، ص ٨-١٠، والقواعد الفقهیة وتطبیقاتها فی المذاهب الأربع، ص ٢٣.

(٤) هو الإمام العلامة الفقيه زین الدین بن إبراهیم بن محمد، الشهیر بابن نحیم الحنفی، كان عمدة العلماء العاملین وقدوة الفضلاء الماھرین، وختام المحققین والمفتین، من تصانیفه: البحیر الرائق شرح کنز الدقائق، والأشباء والنظائر، توفي سنة ٩٧٠ھـ. ترجمته فی: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، والأعلام للزرکلی ٣/٦٤.

(٥) الأشباء والنظائر، لابن نحیم ص ١٩٢.

وقال تاج الدين السبكي^(١): «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(٢).

وقال السيوطي^(٣): «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً باب واحد»^(٤).

وقال صاحب كتاب الكليات^(٥): «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٦).

فعلى هذا القول، وفي ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

- ١ - القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المندرجة تحت كل منها.
- ٢ - القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.

٣ - القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتبرة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون البعض، وهذا ما لمسته أثناء بحثي.

٤ - الاستثناء في القاعدة الفقهية أكثر من الاستثناء في الضابط؛ وهذه النسبة يفرضها

(١) هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعى، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم وميد النقم. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣٦/٣، والأعلام للزركلي ٤/١٨٤ - ١٨٥.

(٢) الأشباء والنظائر للسبكي ص ١١

(٣) هو الإمام الحافظ المتنفن حلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعى، والسيوطى نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والحجاج واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو (٦٠٠) مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير بالتأثر، والأشباء والنظائر في النحو. ترجمته في: شذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام للزركلي ٣٠١/٣ - ٣٠٢.

(٤) الأشباء والنظائر في النحو للسيوطى ٧/١.

(٥) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القرماني الكفوبي، صاحب كتاب «الكليات»، عاش وولي القضاء القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببعداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٨/٢.

(٦) الكليات لأبي البقاء ص ٧٢٨.

مجال كل منها، فكلما كان المجال أوسع كان تطرق الاستثناء إليه أكثر، وهذا الفرق في الغالب.

وأرى أن القول الثالث هو الراجح لأمور:

١- لأنه ما من اصطلاح إلا وله تاريخ؛ يصل في النهاية إلى مرحلة الاستقرار، وهذا ينطبق على اصطلاح الضابط الفقهي، وبيان ذلك أن التصنيف في باب التعريف الفقهى - الضوابط الفقهية - مر بأربع مراحل:

أ- مرحلة النشأة: وبداية هذه المرحلة منذ ظهور الدين الإسلامي، وتمتد إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من القرون الأولى.

ب- مرحلة التكوين: وبدايته من بدء التصنيف على وجه العموم، ثم التصنيف على الاستقلال في باب التقعيد، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.

ج- مرحلة الاستقرار: وهذه المرحلة بدأت في نهاية القرن الثامن، كما يظهر من قول السبكي، وبدأت جلية في القرن العاشر الهجري، ويتبين ذلك من حلال قول ابن نجيم والسيوطى.

د- مرحلة العصر الحديث: وبدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثالث عشر من خلال وضع مجلة الأحكام العدلية، وبدت واضحة من خلال البحوث الأكاديمية المتخصصة في وقتنا الراهن.

٢- إن عناية المصنفين في التعريفات ومحترزاتها يتجنحون إلى بيان الفروق الدقيقة بين المصطلحات؛ بحيث لا تتشبه، والقول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية سير على الجادة.

٣- إن تمسك بعض المؤخرين والمعاصرين بالاصطلاح الأول لا يغض من رتبتهم، كما أنه لا ينقض ما استقر عليه الاصطلاح.

ومع هذا الترجيح أقول: إن الخلاف الاصطلاحي هنا إنما هو خلف في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح وليس له أثر عملي في التطبيق، والله أعلم.

المبحث الثاني

التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية قضاء الدين.

المطلب الأول

التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً

أولاً: قضاء الدين لغة:

قضى الغريم دينه قضاء: أداء إليه، واستقضاء: طلب إليه أن يقضيه، وتقاضاه الدين:

قبضه منه^(١).

ثانياً: قضاء الدين اصطلاحاً:

القضاء: يشبه الأداء^(٢).

والدين: اسم مال يصير في الذمة بالعقد^(٣).

وقضاء الدين: أداء^(٤).

وهذا من أختصر التعريف، وهو تعريف مركب بمفرد.

وقوله: «أداء»: قيد يخرج به الإبراء والإسقاط.

والمقصود من قضاء الدين تفريغ الذمة؛ لأن الذمة مشغولة بالمال للغير.

و«تفريغ الذمة»: معناه جعل الذمة فارغة، وهو يحصل بالأداء مطلقاً، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل^(٥).

ومحل بحثنا القضاء لا الإبراء.

(١) لسان العرب، مادة « قضي » ١٨٨/١٥.

(٢) قواعد الفقه، للبركبي ص ٤٣٢.

(٣) طلبة الطلبة ص ١٦٤.

(٤) طلبة الطلبة ص ٢٨٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٣١٢.

المطلب الثاني

مشروعية قضاء الدين

دل على مشروعية قضاء الدين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١ - فقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: «أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة»^(٢).

قلت: وبإمعان النظر بسياق الآية وفحوها يلاحظ تقديم الدين على حق الميراث وحق الوصية، وهي حقوق لازمة، مما يشير إلى أن قضاء الدين ألزم، والله أعلم.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتِلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: «يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم»^(٤)، ثم ذكر أن من صفاتهم عدم أداء الحقوق المالية.

قلت: ومن الحقوق المالية قضاء الدين؛ فمن جحد الناس أموالهم، وهي دين لازم في ذمته، فقد شابه اليهود في صفاتهم، والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) تفسير ابن كثير / ١ / ٤٦٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٤) تفسير ابن كثير / ١ / ٣٧٥.

وأما السنة:

- ١ - قوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ»^(٢).
و«المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر»^(٣).
- ٣ - وكان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقدّم، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوا منه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفي الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٤).
- ٤ - وعن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادي»^(٥).
والاستدلال بهذه الأحاديث ظاهر.

وأما الإجماع:

فقد «أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمته نفقته»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتقليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ص ٤٤٧، رقم الحديث (٢٣٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحالات، باب في الحالة وهل يرجع في الحالة، ص ٤٢٧، رقم الحديث (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ١٩٧/٣، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٣) فتح الباري ٤/٤٦٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتقليس، باب حسن القضاء، ص ٤٤٨، رقم الحديث (٢٣٩٣)، ومسلم كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣، رقم الحديث (١٦٠١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتقليس، باب حسن القضاء، ص ٤٤٨، رقم الحديث (٢٣٩٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحيّة المسجد بركتتين وكراهة الجلوس قبل صلاةهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ٤٩٥/١، رقم الحديث (٧١٥).

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٨.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمتداينين

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً.

المبحث الثاني: من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه.

المبحث الثالث: الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.

المبحث الرابع: من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه.

المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.

المبحث السادس: كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق.

المبحث السابع: العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.

المبحث الثامن: ما تغدر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعيه.

المبحث التاسع: ما لزم قضاوه استوى فيه حال الصحة وحال المرض.

المبحث العاشر: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً.

المبحث الحادي عشر: الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربهما ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ.

المبحث الأول

كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متظوعاً

وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متظوعاً^(١).
- ٢ - من قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه^(٢).
- ٣ - من قضى دين غيره بغير أمره كان متبرعاً^(٣).
- ٤ - من قضى دين غيره بلا أمره لا رجوع له على أحد^(٤).
- ٥ - من أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه^(٥).
- ٦ - لو أدى دين غيره من غير ضمان بغير إذنه لم يرجع بإذنه^(٦).
- ٧ - غير الصامن إذا أدى دين غيره بغير إذنه فلا رجوع لأنّه متبرع^(٧).
- ٨ - إن أدى عنه بغير إذنه متبرعاً لم يرجع بشيء^(٨).
- ٩ - كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك^(٩).

(١) الفوائد البهية ٢٣٩.

(٢) المدایة شرح البداية ٨٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٠/٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٧/٣.

(٥) السراج الوهاج ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٦) الوسيط ٢٥١/٣.

(٧) روضة الطالبين ٤/٢٦٦.

(٨) المعنى ٣١٠/٤.

(٩) فتاوى ابن تيمية ٣٤٨/٣٠.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من ابتدأ فقضى دين آخر غير مضطر متبرعاً، فقد برئت ذمة المدين، ولا يحق للمتبرع الرجوع بقيمة الدين على المدين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

١ - أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم، قال: «صلوا على أصحابكم». قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلّى عليه^(١).

ووجه الدلالة: «لو كان له أن يرجع كان قائماً مقام الأول وكان حاله بعد أدائه ك فهو قبله»^(٢).

٢ - لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداء^(٣)، والأصل أن لا يجبر أحد أداء دين غيره ما لم يكن ثمة سبب شرعي كالكفالة أو الحوالة^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذهب إلى القول بهذا الضابط الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

وذهب المالكية إلى أن «من أدى دين غيره رجع عليه»^(٨).

(١) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ص ٤٢٩، رقم الحديث ٢٢٩٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٠٨.

(٣) المعنى ٤/٣١٠.

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٩٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٥٠.

(٦) روضة الطالبين ٤/٢٦٦.

(٧) المعنى ٤/٣١٠.

(٨) التاج والإكليل ٥/١٠٤.

والدليل مع الجمهور^(١)، فالراجح قوله:

١ - لوجود الدليل الصحيح في محل النزاع.

٢ - ولسلامة دليلهم من المعارض.

٣ - ولعدم الدليل عند المالكية؛ سوى قول إمامهم: «من أدى عن رجل حقاً لزمه بغير أمره فله أن يرجع عليه»^(٢)، ولا حجة في قول أحد عند وجود الدليل.

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من هذا الضابط:

١ - ما لو أدى الولي - أب أو جد - دين محجوره بنية الرجوع أو ضمن عنه كذلك فإنه يرجع^(٣).

٢ - وما لو صار الدين إرثاً للضامن فإن له الرجوع لانتقال الدين إليه ولو كان الضمان بغير إذن^(٤).

٣ - واستثنى بعض الحنابلة: من قضى دين غيره بغير إذن ناويًا للرجوع: له الرجوع^(٥).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل عليه دين، فأداه عنه آخر دون علمه متبرعاً، ثم بدا للمتبرع أن يطالب المدين بالدين، ليس له ذلك تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل عليه دين، فأداه عنه آخر متبرعاً، ثم توفي المتبرع، فطالب الورثة المدين بالدين، ليس لهم ذلك تفريعاً على الضابط.

(١) مختصر اختلاف العلماء /٤٠٨.

(٢) التاج والإكليل /٥١٠.

(٣) معنى المحتاج /٤٠٢، ونهاية المحتاج /٤٦٣.

(٤) معنى المحتاج /٢٠١.

(٥) الفروع /٤١٧٥.

المبحث الثاني

من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه

وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه^(١).

٢ - من قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه^(٢).

٣ - إذا ثبت الدين في حق اثنين، مع تعلقه بملكيهما، فالمؤدي منهما لا يكون متبرعاً بل يرجع على شريكه بحصته منه^(٣).

٤ - معير الرهن إذا قضى الدين بغير إذن الراهن لا يكون متبرعاً^(٤).

٥ - الإنسان فيما يحيى ملكه لا يكون متبرعاً ويكون له حق الرجوع^(٥).

٦ - التبرع والرجوع دائر على الجبر وعدمه^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من أدى دين غيره؛ لتعلق القضاء بملكه وماله، فيُعد مضطراً لقضاء الدين لملكه، وبالتالي يرجع بما قضى على من قضى عنه الدين.

(١) البدائع ١٥١/٦، ١٧٢، ١٧٢، وينظر: المبسوط ١٠٦/٧.

(٢) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجور ٢٩٥/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١٨/٥٠.

(٤) تبيين الحقائق ٤/١٩٥.

(٥) البحر الرائق ٨/٣١٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٨/٦٩.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - أن المالك مضطر إلى قضاء الدين؛ لأنه علق ماله عند الدائن بحيث لا فكاك له إلا بقضاء كل الدين فكان مضطراً في قضاء الكل فكان مأذوناً فيه من قبل المدين دلالة كأنه وكله بقضاء دينه فقضاه من مال نفسه^(١).

٢ - لأنه قصد به تخلص ذمته عن حق الغرماء بخلاف ما إذا قضاه عنه غيره فإنه يكون متطوعاً في ذلك^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الصيغة الأولى والثانية: نص في البحث.

أم الصيغة الثالثة والرابعة: فهما من باب التمثيل؛ فالثالثة في الشركة، والرابعة في الرهن.

أما الصيغة الخامسة والسادسة: فعامتان في كل تصرف يضطر الإنسان إليه ويجبر عليه للحفاظ على ما تحت يده وملكه ك الإنفاق وقضاء الدين.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١ - من أعار ماله إنساناً ليرهنه بدينه فرهن ثم افتكه الغير من مال نفسه لا يكون تبرعاً متبرعاً؛ ويرجع على الراهن لأن الراهن لما علم أنه علق مال الغير بدينه ولا يزول العلق إلا بانفكاكه فكان إذا له بالفكاك دلالة^(٣).

٢ - الوراث إذا قضى دين الميت من مال نفسه فله أن يرجع على التركة^(٤).

(١) ينظر: بداع الصنائع ٦/٣٧.

(٢) المبسوط ٢٠/٧١.

(٣) بداع الصنائع ٥/٢٥٠.

(٤) بداع الصنائع ٦/١٧٢، وتحفة الفقهاء ٣/٤٧.

المبحث الثالث

الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها^(١).
- ٢ - الخطأ في المستحق يمنع من الإجزاء^(٢).
- ٣ - حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء الخطأ^(٣).
- ٤ - الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر^(٤).
- ٥ - الخطأ في أموال الناس كالعمد^(٥).
- ٦ - العمد والخطأ في أموال الناس سواء^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها كالودائع إذا دفعت إلى غير أربابها، والديون إذا أديت إلى غير أصحابها^(٧).

(١) الحاوي الكبير .٥٢٠/١٠.

(٢) الحاوي الكبير .٥٢٠/١٠.

(٣) الحاوي الكبير .٣٠٥/١٥.

(٤) بدائع الصنائع .٢١١/٤.

(٥) الذخيرة .٥٢٢/٥.

(٦) بلغة السالك .٢١٨/٤.

(٧) الحاوي الكبير .٥٢٠/١٠.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالإجماع؛ فـ«الخطأ في أموال الناس كالعمد إجماعاً زاد أو نقص»^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الخطأ: عبارة عن وقوع الفعل على خلاف مقصود الفاعل^(٢).

وقد يشكل هذا الضابط مع قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

ودفع الإشكال أن «الفعل إما عن قصد و اختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإمام أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل»^(٤).

ولكي يتضح المقام لا بد أن نقسم التصرف تبعاً للتعلق إلى:

١ - تصرف له تعلق بحقوق الله.

٢ - تصرف له تعلق بحقوق العباد.

٣ - تصرف له تعلق بحقوق الله وحقوق العباد.

أما الإمام فمرفوع عن المخطئ في كل الحالات، وإنما كلامنا هل يجزئ أم لا؟.

فكل تصرف اشتمل على خطأ له تعلق بحقوق العباد بوجه من الوجوه فلا يسقط ذلك الحق إلا بالأداء أو الإبراء أو الإسقاط.

(١) الذخيرة ٥٢٢/٥.

(٢) نزهة الأعين النواظر ص ٢٧١.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم الحديث ٢٠٤٥، وابن حبان ٢٠٢/١٦، والحاكم ٢١٦/٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الرجاحة ١٢٦/٢: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع». وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١.

(٤) فتح الباري ١٦١/٥.

وعلى هذا الضابط الذي بصدده الدراسة، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١ - الخطأ في رقم الحساب البنكي: رجل له على آخر دين، فأراد أن يقضيه، فذهب للصراف الآلي، وأدخل بيانات الدائن، فأخذ خطأً في رقم حسابه، ففي هذه الحالة يلزم المدين دفع الدين إلى الدائن لأنَّه لم يحصل الإبراء، تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل له دين على آخر، وأراد أن يقضيه، وللدين أخْ شقيق يشبهه، فأعطاهما لأخ الدائن ظناً منه أنه الدائن، ففي هذه الحالة ينظر:

إذا كان الشبه بينهما شديد بحيث يصعب التفريق بينهما، فقد برئت ذمته، وإن كان يمكن التفريق وفرط المدين، لم تبرأ ذمته، والله أعلم.

المبحث الرابع

من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء حاز له أن يقتضي منه حقه

سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء حاز له أن يقتضي منه حقه
سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه^(١).
- ٢ - من جاز أن يقضى منه دينه جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه إذا امتنع^(٢).
- ٣ - رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفتة فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه^(٣).
- ٤ - إذا ظفر من له الدين بجنسه كان له أخذه ويسقط عن ذمة من عليه^(٤).
- ٥ - من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه
بغير إذنه^(٥).
- ٦ - الإنسان إذا كان له على غيره حق فمنعه إياه وجحده كان له أن يأخذ ما قدر
عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه^(٦).

(١) شرح السنة للبغوي /٨/ ٢٠٥.

(٢) الحاوي الكبير /١٧/ ٤١٤.

(٣) البحر الرائق /٧/ ١٩٢، وحاشية ابن عابدين /٧/ ٤٠٨.

(٤) فتح القدير /٢/ ٣٥٩.

(٥) شرح صحيح مسلم للنحوبي /١٢/ ٧.

(٦) طرح التشريب في شرح التقريب /٨/ ٢١٤.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من وجد فرصة لاستيفاء دين ثابت له، والمدين يمنعه إياه، فله أن يقتضي دينه، سواء كان مثلياً أو قيمياً، على خلاف بين الشافعية والحنفية يأتي تفصيله.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيه ولدبي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(١).

ووجه الدلالة: «أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه»^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

دين الرجل على رجل على ضربين:

أحدهما: أن يكون على مقر ومليء يقدر على أخذه منه متى طالبه به، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان آثماً، وعليه ردہ وإن كان جنس دينه؛ لأن من عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء ولا يتغير في بعضه، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب على أن يرد ما أخذه، وله أن يطالب بما وجب له، ولا يكون قصاصاً؛ لأن القصاص يختص بما في الذمم دون الأعيان.

والضرب الثاني: أن لا يقدر صاحب الدين على قبض دينه فهو ضربان:

أحدهما: أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة.

والثاني: أن يعجز عنه.

فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة وذلك من أحد وجهين: إما لامتناع الغريم بالقوة،

(١) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف، ص ٦٢، رقم الحديث ٥٣٦٤، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند ٣/١٣٣٨، رقم الحديث ١٧١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٢.

وإما لجحوده مع عدم البينة، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريميه قدر دينه سراً بغير علمه، فإن قدر عليه من جنس حقه لم يتجاوز إلى غيره، وإن لم يقدر عليه من جنسه حاز أن يعدل إلى غير جنسه سواء كان من جنس الأثمان ومن غير جنسها.

وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين: إما لمطله مع الإقرار، أو الإنكار مع وجود البينة، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سراً من جنسه، فيجوز أخذه منه بغير علمه؛ لأن إحواله إلى المحاكمة عدوان من الغريم.

والضرب الثاني: أن لا يقدر على أخذه إلا من غير جنسه، ففي جواز أخذه سراً بغير علمه وجهان:

أحدهما: يجوز تعليلًا بما ذكرنا من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين أن ينفرد ببيعه من غير حاكم.

والوجه الثاني: ليس له أخذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم، وهو قول من زعم أن صاحب الدين لا يجوز له بيعه إلا بالحاكم^(١).

هذا مذهب الشافعية، والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه^(٢).

أما الحنفية فذهبوا إلى أن رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفتة فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدرارهم والدنانير.

وعند بعضهم له أخذ الدنانير بالدرارهم وكذا أخذ الدرارهم بالدنانير استحساناً لا قياساً^(٣).

يقول ابن القيم: «مسألة الظفر: قد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوزوا قلع الباب

(١) الحاوي الكبير ٤١٢/١٧ - ٤١٣.

(٢) فتح الباري ٥٠٩/٩.

(٣) البحر الرائق ١٩٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٧.

ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلته بأخذ نظير ماله، ومنعها قوم بالكلية وقالوا: لو كان عنده وديعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالنوجة والأبوبة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة، والقائلون به أسعد بها وبالله التوفيق»^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١ - رجل له على آخر دين، والمدين مماطل مع القدرة، فظفر الدائن بمبلغ دينه حاز له استيفاؤه تفريعاً على الضابط.
- ٢ - رجل له على آخر دين مقداره (٢٠٠٠) ريال، والمدين مماطل مع القدرة، فظفر الدائن بناقة المدين، فيجوز له بيعها واستيفاء دينه في وجه عند الشافعية.

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٦.

المبحث الخامس

القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً

و فيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً^(١).

٢ - تسليم عين المبيع إلى المشتري على الوجه الذي اقتضاه العقد^(٢).

٣ - إذا لم يوجد القبض الذي اقتضاه العقد لم يصر قابضاً^(٣).

٤ - إذا حل دين السلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه

العقد^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط إلى أن قبض الدين حين الاستيفاء يقع وفق ما تم تدوينه من شروط في العقد، فإن لم يكن هناك شرط، فيرجع إلى العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بقوله عليه السلام: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرعاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٥).

وجه الاستدلال: أن من مقتضيات الوفاء بالعقد، الوفاء بالشروط الواردة فيه، فمن

(١) فتاوى ابن تيمية .٢٧٥/٣٠.

(٢) أصول السرخسي .٥٢/١.

(٣) الفروق للقرافي .٩٨-٩٧/٢.

(٤) المذهب .٣٠٠/١.

(٥) رواه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢) وقال:

هذا حديث حسن صحيح.

شرط قبضاً بعينه وجب الوفاء به.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن العقود المفيدة لنقل الأموال كالبيع وقضاء الدين لابد فيها من القبض، «وقبض كل

شيء بحسبه:

- فالمكيل المبيع مكایلة: قبضه كيله.

- وإن بيع حزاً: فقبضه نقله.

- وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد.

- وسائر ما ينقل قبضه نقله.

- وقبض الحيوان أخذه بزمامه أو تمثيته من مكانه.

- وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لا حائل دونه.

لأن القبض مطلق في الشرع فيحب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحياء والإحرار

والعادة»^(١).

وقال المالكية: قبض العقار بالحيازة، فإذا حازها فقد قبضها^(٢).

بينما قبض العقار بالتخلية عند غيرهم^(٣).

كما أنه يمكن تقييد قبض الدين بزمان أو مكان، واشترط ذلك في العقد، فإن خالف الدين ذلك الشرط أجبر عليه، خاصة أن الإخلال بعض الشروط الزمانية والمكانية مما قد يلحق الضرر بالأخر.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٩/٢.

(٢) المدونة الكبرى ١٢٦/١٥.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٩/٢.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١ - رجل له دين على آخر واشترط عليه أن يقبحه في وقته المحدد في مترله، فلما حلّ الأجل أراد المدين أن يُقبحه الدين في بلدة أخرى تبعد عن مترله مسيرة نصف يوم، ففي هذه الحالة يجبر المدين أن يقبح الدين في مترل الدائن، تفريعاً على الضابط.
- ٢ - رجل له دين على آخر واشترط عليه أن يقبحه خارج بلده، وكان بلدہ تكثر فيه الفتنة والحروب، ثم عين البلد التي يريد أن يقبح فيها دينه، ففي هذه الحالة عند حلول الأجل يلزم المدين الوفاء بشرط القبض تفريعاً على الضابط.

المبحث السادس

كل ما حازت فيه النيابة من الحقوق حازت فيه الوكالة، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - ما حازت فيه النيابة من الحقوق حازت فيه الوكالة، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق^(١).
- ٢ - حواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجرى فيه النيابة^(٢).
- ٣ - لا تكون الوكالة إلا فيما تصح فيه النيابة^(٣).
- ٤ - كل حق حازت فيه النيابة حازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة^(٤).
- ٥ - ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة^(٥).
- ٦ - كل ما صحت فيه النيابة تصح فيه الوكالة^(٦).
- ٧ - تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق وإقامة الحدود وبعض القرب^(٧).

(١) الإفصاح ١٠/٢.

(٢) مرقة المفاتيح ١٢٤/٦.

(٣) التاج والإكيليل ١٨١/٥.

(٤) التلقين ٤٤٥/٢.

(٥) الشرح الكبير ٣٧٧/٣.

(٦) بلغة السالك ٣٢٠/٣.

(٧) منح الجليل ٣٥٧/٦.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن جميع المعاملات المالية مما يجوز فيها الوكالة لجواز النيابة فيها؛ «فيجوز التوكيل في طرف البيع بأنواعه كالسلم والصرف والتولية وغيرها، وفي الرهن والهبة والصلح والإبراء والحوالة والضمان والكفالة والشركة والمضاربة والإجارة والجعالة والمسافة والإيداع والإعارة والأخذ بالشفعة والوقف والوصية وقبوها»^(١).

والذي يهمنا في هذا المقام، جواز الوكالة في قضاء الديون واقتضائها.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أن امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب فأحاج عنده؟ قال: «نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته»^(٢).

وجه الاستدلال: لأن النبي ﷺ قاس دين الله تعالى بدين العباد بقوله: لو كان على أبيك دين قضيته، وذلك تجزيء فيه النيابة ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه كذا^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط متفق عليه بين الأئمة، فقد اتفقوا على أن التوكيل يصح فيما تصح فيه النيابة عنه^(٤)، فإن مثل هذا من الأمور المالية تصح فيه النيابة اتفاقاً^(٥)، إن كانت مالية محضة كرد العواري والودائع والغصوبات وقضاء الديون وتفریق الزكوات والكافارات ولحوم المدايا والضحايا وذبح النسك فلا خلاف في صحة النيابة فيها^(٦).

(١) روضة الطالبين ٤/٢٩١.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب المنساك، باب الحج عن الحج إذا لم يستطع، ٩٧٠/٢، رقم الحديث ٢٩٠٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٥٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢١٢.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/٤٥٦.

(٥) الفروق للقرافي ٢/٣٢٨.

(٦) الفروق للقرافي ٢/٣٣٣.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١ - رجل وَكُلُّ ابنه، وقد تتوفرت فيه شروط صحة التوكيل من البلوغ والعقل وغيره، في قبض دين له على آخر، صحت الوكالة تفريعاً على الضابط.
- ٢ - رجل وَكُلُّ صاحبه، وقد تتوفرت فيه شروط صحة الوكالة، لقضاء دين عليه الآخر، صحت الوكالة تفريعاً على الضابط.

المبحث السابع

العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغة واحدة، وهي:

١ - العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد^(١).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد مثل ما يوجب التقاض في البيع والاجارة والنكاح ونحو ذلك من المعاوضات اللازم فان لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها^(٢).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٣).

وجه الاستدلال: أن من مقتضيات الوفاء بالعقد، الوفاء بالشروط الواردة فيه، وكل ما يقتضي العقد الصحيح.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

العقد الصحيح: هو ما توفر الشرط والركن فيه^(٤).

(١) فتاوى ابن تيمية ٤٠٦/٢٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٤٠٦/٢٩.

(٣) رواه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مطالب أولى النهى ٥١٢/٣.

ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده^(١).

والعقود من حيث اللزوم وعدمه نوعان:

١ - عقود لازمة: كالبيع والاجارة والنكاح والقرض ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة، فإن لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها، فالعقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.

٢ - العقود الجائزة: من الوكالات بأنواعها والمشاركات بأصنافها، فإنها لا توجب الوفاء مطلقاً، إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به بل هو جائز مباح وصاحب مخير بين إمضائه وفسخه، وإذا فسخه كان نقضاً له لكن ما دام العقد موجوداً فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال فإنه عقدأمانة^(٢).

تنبيه:

وهذا الضابط أعم من المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.

فعقد الدين الصحيح يوجب القبض، والضمان، وغيرهما من موجبات العقد الصحيح.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل افترض من آخر صاعاً من قمح، فلما حلّ وقت القضاء أراد المدين دفع صاعين من شعير، لم يصح تفريعاً على الضابط، لأن العقد الصحيح هنا يوجب الوفاء بصاع من قمح.

٢ - رجل له دين على آخر، فوكل به سفيهاً ليقبضه، لا يجوز، لأن وكالة السفيه لا تجوز، وبالتالي لا يترتب الأثر على هذا العقد ولا يحصل به المقصود، تفريعاً على الضابط.

(١) فتاوى ابن تيمية ١٦٣/١٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٤٠٦/٢٩.

المبحث الثامن

ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعى به

و فيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعى به^(١).
- ٢ - ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه^(٢).
- ٣ - من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعى خلاف الظاهر^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط في محل البحث - قضاء الديون - أنه إذا اختلف المدين والدائن في أصل الدين أو قضاء الدين، ولا بينة، فالقول قول صاحب الظاهر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألاك بينة؟» قال لا. قال: «فلكل يمينه»^(٤).

- ٢ - قاعدة: اليقين لا يزول بالشك: فال悒قين الظاهر، والشك خلاف الظاهر المدعى به.

(١) الحاوي ٣٧٨/٩ بتصرف.

(٢) الحاوي ٣٧٨/٩.

(٣) أصول البزدوي ٣٦٧/١.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١، رقم الحديث (١٣٩).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

البينة حجة قوية، وهي على المدعى: وهو من يخالف قوله الظاهر، وبما أن جانب المدعى ضعيف فكُلُّ حجة قوية وهي البينة^(١).

فإن تعذر إقامة البينة فيعمل بما يقتضيه الظاهر، إذ الأصل براءة الذمة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- ادعى رجل ديناً على رجل بوجه من الوجوه فأنكر الآخر فالبينة على المدعى بدعواه أمراً عارضاً؛ وهو اشتغال ذمة الغير بحقه، والمدعى عليه هو المنكر لتمسكه بالأصل وهو براءة ذمته، فإن أقر بالدين وقال: قد قبضته إياه كان هو المدعى؛ لأن القضاء يعتراض الوجوب فهو الذي يدعى الآن أمراً عارضاً، وكذلك إن ادعى الإبراء أو التأجيل فهو المدعى، لأن الإبراء مفرغ لذمته بعد اشتغالها باتفاقهما، والتأجيل يؤخر المطالبة بعد تقرر السبب بوجه المطالبة باتفاقهما فهو الذي يدعى أمراً عارضاً فعليه البينة^(٢).

وعلى كل الأحوال فالحكم للمتمسك بالظاهر، تفريعاً على الضابط.

٢- ادعى رجل ديناً على آخر فأقر، ثم قال: أوفيته، لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل؛ للتناقض، ولو تفرقا عن هذا، ثم قال: أوفيته وبرهن على الإيفاء بعد ما أقر قبل لعدم التناقض، ولو ادعى الإيفاء قبل إقراره لا تقبل^(٣).

وهذا التفصيل كله لأن الظاهر يقتضيه فيحكم به تفريعاً على الضابط.

(١) تحفة الأحوذى ٤/٤٧٦.

(٢) الميسوط للسرخسي ١٧/٣٢.

(٣) غمز عيون البصائر ٣/٤٢.

المبحث التاسع

ما لزم قضاوه استوى فيه حال الصحة وحال المرض

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - ما لزم قضاوه استوى فيه حال الصحة وحال المرض ^(١).

٢ - ما يكون بعد الموت يستوى فيه المرض والصحة كقضاء الديون والتدبیر
والوصية ^(٢).

٣ - الإقرار في حال الصحة والمرض سواء ^(٣).

٤ - حال المرض في قضاء الدين بمنزلة حال الصحة ^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من ثبت الدين في ذمته ولزمه القضاء حال صحته، يلزمه القضاء من
ماله في حال مرضه، وكذا إذا أقر في حال مرضه أنه لزم دين في حال الصحة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

إن الصحة والمرض لما كانا من صفات الأداء لم يجعلان سمة في استقرار الفرض ^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دينه دون
بعض.

(١) الحاوي ٢٩/٧.

(٢) المعنی ٤٢٠/١٠.

(٣) الإقناع للشرباني ٣٢٨/٢.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٦٢/٥.

(٥) الحاوي ٣٢/٢.

وقال غيرهم: له أن يقضيه ويسلم له ما قبض.

وعدل ذلك بما أن قضاة الدين من جمِيع المال وجب أن يكون حال المرض في قضاء الدين بمنزلة حال الصحة فيجوز قضاوه ولا يحاصه سائر الغرماء^(١)

ثم إن سبب وجود القضاء كان في حال الصحة، فوجود القضاء وإن حصل في حالة المرض لما كان سببه موجوداً في حال الصحة فالواجب كان معتبراً من جمِيع ماله.

ألا ترى أن الصحيح لو ضمن الدرك عن رجل في دار باعها، ثم مرض فلزم الدرك كان مطالباً من جمِيع المال؛ لأن سببه لزم في حال الصحة على وجه لا يمكنه الرجوع عنه فكان معتبراً من جمِيع المال؛ لأن سببه لزم في حال الصحة هنا، لأن الوجوب مستند إلى سببه ولما تم السبب هنا ولزمه في حال الصحة استند حكم الوجوب إليه^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

١ - إذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع أو جنایات أو شيء استهلكه أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة، ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء وتحاصرون معاً لا يقدم واحد على الآخر، ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا، والله تعالى أعلم^(٣).

٢ - أقر رجل في مرضه أنه كفل آخر في الصحة لزمه ذلك في جمِيع ماله إذا لم يكن لوارث ولا عن وارث؛ لأن الكفالة في الصحة سبب لوجوب الدين عليه، وإقراره في المرض بسبب وجوب الدين مضافاً إلى حال الصحة يكون إقراراً بالدين وإقرار المريض للأجنبي بالدين صحيح^(٤).

(١) مختصر اختلاف العلماء ٦٢/٥.

(٢) المبسوط ١٩٦/١٧.

(٣) الأم ١٢١/٧.

(٤) المبسوط ١٢٧/٢٠.

المبحث العاشر

الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً^(١).

٢ - لا يكون القابض والمقبض واحداً^(٢).

٣ - قابض مقبض لنفسه متعدد شرعاً^(٣).

٤ - اتحاد القابض والمقبض منوع^(٤).

٥ - إتحاد القابض والمقبض يمتنع إلا في صور^(٥).

٦ - القاعدة في القبض عدم جواز اتحاد القابض والمقبض^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن لا يتولى الشخص نفسه طرفي العقد في المعاملات ومنها اقتضاء الدين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - لأنه متهم في محاباة نفسه^(٧).

٢ - اتحاد القابض والمقبض منوع لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها وإذا كان

(١) روضة الطالبين ٥/٣٧٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/٥٢٠.

(٣) الفتاوي الفقهية الكبرى ٤/٨٠.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطى ١/٢٨١.

(٥) المنشور في القواعد ١/٨٩.

(٦) أنسى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٤٨١.

(٧) إعانة الطالبين ٢/٣٦٧.

مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تختلف الغرضان والطبع لا تنضبط امتنع الجمع^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتحاد القابض والمقبض ممنوع؛ لما مر من تعليل في دليل الضابط، ويستثنى صور من هذا الضابط صور:

الأولى: الوالد يتولى طرف القبض في البيع؛ لأن القبض لا يزيد على العقد وهو يملك الانفراد به.

الثانية: وفي النكاح إذا أصدق في ذمتها أو في مال ولد ولده لبنت ابنه.

الثالثة: إذا خالعها على طعام في ذمتها بصيغة السلم، وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له بلا قبض برئت.

الرابعة: مسألة الظفر؛ إذا ظفر بغير جنس حقه أو بجنسه وتعدر استيفاؤه من المستحق عليه طوعاً فأخذه يكون قبضاً منه لحق نفسه فهو قابض مقبض.

الخامسة: لو أجر داراً وأذن له في صرف الأجرة في العمارة جاز.

السادسة: لو وكل الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه.

السابعة: أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه.

الثامنة: أكل الوصي الفقير مال اليتيم، إن جعلناه قرضاً اتحد المقرض والمفترض، وإن لم يجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه.

التاسعة: لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب القاضي عنه فإن فقد ففي وجهه أن البائع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضاً مقبضاً.

العاشرة: لو أعطاه ثوباً وقال: بع هذا واستوف حرك من ثمه فهو في يده أمانة لا

(١) الأشيه والناظائر للسيوطى .٢٨١/١

يضمّنه لو تلف^(١).

كما أنه يغتفر اتحاد القابض والمقبض للضرورة^(٢)، والحاجة^(٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - لو وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئاً بما في ذمته لم يصح؛ لأنّه قابض مقبض^(٤).

٢ - لو قال لمدينه: أجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح؛ لأنّه إما قابض مقبض من نفسه، أو وكيل في إزالة ملك نفسه وكل باطل^(٥).

(١) تنظر هذه الصور في: المنشور في القواعد ٩٠-٨٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطى ٢٨٢-٢٨١/١.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٥/٤.

(٣) نهاية المحتاج ٢٦٧/٥.

(٤) حاشية قليوبى ٤٤٠/٢.

(٥) حاشية البجيرمى ٣٢٦/٢.

المبحث الحادي عشر

الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقاضها ربهما ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقاضها ربهما ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ^(١).

٢ - ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الدين الذي في الذمة لا يمكن أن نورده عليه عقداً مع المدين كالمقرض والمضاربة ونحوها حتى يقبض الدين، ثم يورده عليه العقد.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لثلا يكون هذا الصنيع ذريعة للربا^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

بوب صاحب الاستذكار لهذا الضابط بـ«باب السلف في القراض» وصورة المسألة: رجل أسفل رجلاً مالاً ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قرضاً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فمذهب مالك أنه لا يجوز فإن فعل فالقرض فاسد، وما اشترى وباع فهو العامل الذي كان عليه الدين، وهو قول أبي حنيفة وأحد قوله

(١) الإستذكار ٢٩/٧.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٤٠/٣.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٤٠/٣.

الشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز وما اشتري و باع فهو للأمر وللمقارض أجر مثله.

وقد بين مالك وجه الكراهة في هذه المسألة، بأن العلة في ذلك أن الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل إلى الذمة حينئذ^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إذا كان لرجل على رجل دين فيسأله أن يقيمه عنده قرضاً، لا يجوز ذلك حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك، تفريعاً على الضابط^(٢).

٢- وعكسها: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسئلته أن يكتبه عليه سلفاً، لا يجوز ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه، تفريعاً على الضابط^(٣).

(١) الإستذكار ٢٩/٧.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٤٠/٣.

(٣) الإستذكار ٢٩/٧.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الدين

و فيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل مال يحول بانقضاء مدة يجوز تقديمها قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.

المبحث الثاني: الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التناقض، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها.

المبحث الثالث: الدين يقضى من أيسير المالين قضاء.

المبحث الرابع: جميع الديون تقضى من جميع الأموال.

المبحث الخامس: الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل.

المبحث السادس: من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه.

المبحث السابع: من عليه دين فله قضاوه من أي ماله شاء.

المبحث الثامن: الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.

المبحث التاسع: من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً.

المبحث العاشر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا.

المبحث الأول

كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمها قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمها قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة^(١).

٢ - الحق المالي يجوز تقديمها قبل شرطه^(٢).

٣ - الأموال من حقوق الناس وحقوق الناس حائز تقديمها قبل آجالها^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه للمدين تقديم قضاء دينه قبل حلول أجله.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - قياساً على الزكاة^(٤)، يجامع أن كلاً منهما حق مالي مستحق لآدمي.

٢ - ولأن الآجال إنما تثبت رفقاً من عليه الحق، فإذا أراد أن لا يرتفق به ويؤدي الحق قبل أجله فقد أسقط حق نفسه وأرفق صاحب الحق به فوجب أن يقع الإجزاء في موقعه^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الحقوق المتعلقة في الذمة ضربان:

١ - حق الله تعالى.

(١) الحاوي ١٦١/٣.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٥/٣.

(٣) الحلى ٦٥/٨.

(٤) المبدع ٧٢/٨.

(٥) الحاوي ١٦١/٣.

٢ - حق لآدمي.

وحق الآدمي ضربان:

١ - حق على بدن.

٢ - حق في مال.

فما كان على البدن كالقصاص وحد القذف لا يجوز تقادمه قبل وجوبه، وما كان في مال كالديون يجوز تقادمه قبل وجوبه.

كذلك حق الله تعالى ضربان:

١ - حق على بدن: كالصلوة والصيام لا يجوز تقادمه قبل وجوبه.

٢ - حق في مال: كالزكوة والكفارة يجوز تقادمه قبل وجوبه.

وتحrir ذلك قياساً أن كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقادمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل عليه دين آخر يجب الوفاء به في شهر ربيع الأول من عام ٤٣٢ هـ، فأراد أن يقضي الدين في رمضان من عام ٤٣١ هـ، له ذلك تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل له على آخر دين يحل أجل في شهر محرم من عام ٤٣٢ هـ، فقال الدائن: إن قضيته في شعبان من عام ٤٣١ هـ أسقطت عنك ربعه، جاز ذلك إن قبل المدين، تفريعاً على الضابط.

(١) الحاوي ١٦١/٣.

المبحث الثاني

الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التناقض، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواها

و فيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التناقض، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواها^(١).

٢ - الديون تقضى بأمثالها^(٢).

٣ - الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها^(٣).

٤ - الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا دفع الدين إلى دائنه ثبت للمدين بذمة دائه مثل ما للدائنين بذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة^(٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - لأن ما في الذمة لا يمكن تسليمه^(٦).

٢ - لأن قبضه بنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً^(٧).

(١) رد المحتار بباب الوكالة بالخصومة والقبض ٣٧٩/٧، المدخل الفقهي ١٧٦/٣.

(٢) البحر الرائق ٢٢٢/٦.

(٣) المبسوط ٤١/١١.

(٤) غمز عيون البصائر ٩٤/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٨٩/٣.

(٦) البحر الرائق ٢٢٢/٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٨٤٨/٣.

٣- قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه وإنما كان كذلك لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها^(١).

٤- ضرورة أن الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مغاير له إلا أن الشارع جعله عين الواجب^(٢).

٥- لأنه لا طريق لأداء الدين سوى هذا^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الدين ليس بمال وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، ولهذا قيل الديون تقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لأن قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً، فصار غيره حقيقة وشرعاً؛ أما الحقيقة ظاهر، وأما الشرع فلأنه لا حاجة إلى إسقاط اعتباره لأن التصرف في الثمن قبل القبض جائز^(٤).

إذا دفع الدين إلى دائنه ثبت للمديون بذمة دائن مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة، ولذا لو أبرأه الدائن براءة إسقاط يرجع عليه المديون كما مر، وكذلك إذا اشتري الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه التقى قصاصاً، أما إذا اشتراه بما في ذمة المديون من الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شيء؛ لأن الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة منزلة ما لو أبرأه من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٧.

(٢) شرح التلويع على التوضيح ٣١٥/١.

(٣) كشف الأسرار ٢٣٨/١.

(٤) تبيين الحقائق ١٦٢/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٨٩/٣.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - لو قال: اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله؛ لأن الديون تقضى بآمنتها^(١).

٢ - لو أبراً الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجوع المديون عليه، والأصل فيه أن الديون تقضى بآمنتها لا بآعيانها؛ فإذا أبراً مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة ويلزمه ردہ إذا طالبه به^(٢).

(١) المداية شرح البداية ١٨٨/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٨.

المبحث الثالث

الدين يقضى من أيسر الماليين قضاء

و فيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغة واحدة، وهي:

١ - الدين يقضى من أيسر الماليين قضاء^(١).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا كان في التركة دين وعين فالدين يقضى من العين دون الدين؛ لأنها أيسر الماليين، وكذا إذا كان بعض التركة حاضراً وبعضها غائباً فالدين يقضى من الحاضر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن حق الغريم مقدم على الحقوق الأخرى كالميراث^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الدين الثابت في الذمة إذا حلّ أجله فإنه يقضى من أيسر الأموال، وأيسر الأموال ما في يد المدين، فيلزمه أن يدفع ما في يده إلى الدائن المقر له بدينه^(٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل له على آخر دين لازم مقداره (١٥٠٠) ريال حالة، ولدى المدين هذا المبلغ، فقال المدين: سأعطيك من ثمن سيارتي حين أبيعها، فالواجب أن يدفع له من المبلغ

(١) المبسوط /١٨ - ٣٧.

(٢) المبسوط /١٨ - ٣٧.

(٣) المبسوط /١٨ - ٤٨.

الذي في يده لأنه أيسر الماليين.

٢ - رجل له على آخر دين، وهو تحت يد المدين وقد حل الأجل، فقال المدين: اذهب إلى فلان فلي عنده وديعة مالية بقدر دينك، فالواجب أن يعطيه مما تحت يده لأنه أيسر الماليين.

المبحث الرابع

جميع الديون تقضى من جميع الأموال

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - جميع الديون تقضى من جميع الأموال^(١).

٢ - الديون تقضى من مال المدينون^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من عليه دين لازم حالٌ، فإنه يقضى من جميع ماله سواء كانت الأموال عينية كالعقارات ونحوها، أو نقدية كالدرارهم والدنانير ونحوها.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم^(٣)، وتعلق هذا الواجب بالذمة لا العين، فكل سبيل أدى إلى تفريغ الذمة جاز سبيلاً.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن من جاز لهأخذ دينه من جنسه جاز لهأخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياساً علىأخذ الدرارهم بالدنانير والدنانير بالدرارهم، وقد سبق بيان ذلك.

وإن من جاز أن يقضى منه دينه جاز أن يتوصل مستحقه إلىأخذه إذا امتنع بحسب الممكن قياساً على المحاكمة.

فإن قيل: فالحاكم يجبر على البيع ولا يبيع عليه.

(١) الحاوي ٤١٤/١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٤٠.

(٣) البحر الرايق ٨/٩٤.

قيل: يبيع عليه في دينه إذا امتنع من بيعه سواء كان ماله عروضاً أو عقاراً.

وحكى عن أبي حنيفة أنه منع من بيع العقار في الديون، وهو عند الشافعية مبيع عليه في الحالين جبراً لأن جميع الديون تقضى من جميع الأموال كدين الميت^(١).

قلت: إذا كان العقار مسكن المدين ومسكن من يعول، فإذا بيع لحقهم الضرر، فالفتوى عندي على قول أبي حنيفة استحساناً.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل له على آخر دين لازم حالٌ، ولديه سيارة، فيجبر على بيعها ليقضي من ثمنها دينه، تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل له على آخر دين لازم حالٌ، ولديه بيتان، فيجبر على بيع أحدهما ليقضي من ثمنه دينه، تفريعاً على الضابط.

(١) الحاوي ٤١٤/١٧.

المبحث الخامس

الدين الحال لا يتأنجلي بالتأجيل

وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الدين الحال لا يتأنجلي بالتأجيل^(١).

٢ - كل دين حل أجله لم يصر مؤجلًا بتأنجيشه^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الدين إذا حلّ، ثم أجل الدائن مدینه، ثم بدا للدائن المطالبة بدينه فله ذلك لأن الدين الحال لا يتأنجلي بالتأجيل.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف^(٣).

٢ - إذ الحال لا يتأنجلي بالتأجيل وهو عده وتبوع لا يلزم الوفاء به^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اختلف الناس في تأنجيل القرض إذا أحله على قولين:

القول الأول: لا يتأنجلي شيء من ذلك بالتأجيل وله المطالبة به متى شاء.

هو قول الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم وأبي حنيفة^(٥).

القول الثاني: يتأنجلي بالتأجيل.

(١) المعنى ٣١٧/٤، ٣٧٢/١٠، والكافي لابن قدامة ٢٠٥/٢، والمنتور في القواعد ٢٦/٢.

(٢) المعنى ٢٠٨/٤.

(٣) المبدع ٢٠٨/٤.

(٤) المبدع ٢٠٨/٤.

(٥) إعلام الموقعين ٣٦٣-٣٦٢/٣.

وهو قول مالك^(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

أدلة القول الأول سبقت في مطلب دليل الضابط.

واستل الفريق الثاني:

- بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً»^(٣).

- ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء فملكاً الزيادة فيه كخيار المجلس^(٤).

الراجح: قول المالكية؛ لأمور:

١ - لأن الدليل معهم وهو نص في محل النزاع.

٢ - سلامة الدليل من المعارض الصحيح.

٣ - وأنه بالتأجيل لا ينعدم وجوب أصل الدين^(٥).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل له دين على آخر وقد حلّ، فأجله الدائن ابتداء إلى شهر، ثم بدا له المطالبة قبل الشهر، له ذلك على قول الجمهور تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل له دين على آخر وقد حلّ، فطلب المدين التأجيل إلى ثلاثة أشهر فأجابه الدائن، ثم بدا للدائن المطالبة قبل حلول المدة، له ذلك على قول الجمهور تفريعاً على الضابط.

وإن كنت أرى في الحالتين أن قول الجمهور مرجوح؛ لما بينته، والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين ٣٦٢-٣٦٣/٣.

(٢) المبدع ٤/٢٠٨.

(٣) رواه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المعنى ٤/٢٠٨-٢٠٩.

(٥) المبسوط ٢٥/١٤٦.

المبحث السادس

من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويتمكن منه

أنه يعاقب حتى يؤديه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويتمكن منه أنه يعاقب حتى يؤديه^(١).

٢ - من امتنع من أداء الدين الواجب عليه فإنه يضرب حتى يؤديه^(٢).

٣ - الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الإمتياز فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه^(٣).

٤ - كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه فإنه يضرب حتى يؤديه^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن المدين الموسر إذا حل أجل دينه اللازم وهو قادر على قضاءه، فامتنع مماطلة وظلماً فإنه للحاكم والقاضي أن يسجنه أو يضربوه حتى يؤدي الدين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله ﷺ: «لي الواجب يُحل عرضه وعقوبته»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٤٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٩.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٧٨.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها، ٣١٣/٣، رقم الحديث (٣٦٢٨)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ٨١١/٢، رقم الحديث (٢٤٢٧).

فقد استدل به جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه أو تثبت عسرته^(١).

والواحد: أي القادر على قضاء دينه^(٢).

يحل عرضه: أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الإمتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه، ولا يقتصر على ضربه مرة، بل يفرق عليه الضرب في أيام متعددة حتى يؤدي^(٤).

فقد أباح النبي ﷺ من القادر الماطل عرضه وعقوبته، وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والمعاصي تنقسم إلى ترك مأمور و فعل مخظور؛ فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب كعقوبة هذا وأمثاله من تارك الواجب عوقب حتى يفعله، وهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسألة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم أنه يضرب مرة بعد أخرى حتى يؤدي، ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً، ومنهم من لم يقدره بناء على أن التعزير هل هو مقدر أم ليس بمحضر؟

للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى، وله أيضاً أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/١٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٤/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٩/٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٣٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٠.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل له على آخر دين، وحل الأجل، فماطل المدين مع قدرته على القضاء، ففي هذه الحالة يحل للدائن شكايته وحبسه والمطالبة بعقوبته حتى يؤدي الدين المتعلق بذمته، تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل له على آخر دين، وحل الأجل، فماطل المدين مع قدرته على القضاء، وامتنع بشوكة، ففي هذه الحالة يحل للدائن شكايته للحاكم إلى من هو أقوى شوكة، والمطالبة بعقوبته حتى يؤدي الدين المتعلق بذمته، تفريعاً على الضابط

المبحث السابع

من عليه دين فله قضاوه من أي ماله شاء

وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - من عليه دين فله قضاوه من أي ماله شاء^(١).

٢ - من لزمه حق، وجميع رأسه محل جواز أدائه فله قضاوه من أي محل أراد^(٢).

٣ - الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شاء^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من عليه دين لازم، ولديه مال متعدد الأجناس وكلها تصلح محلًا لأداء دينه، فيجوز له قضاء ذلك الدين من أي منها.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم يذكر أصحاب الضابط دليلاً عليه، لذا كان من الحتم البحث عما يمكن الاستدلال به في هذا المقام، فأقول: يمكن الاستدلال بأنه كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقدّم، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوه سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفي الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطاه من غير ما افترض منه، والله أعلم.

(١) الحاوي ١٧١/١٨.

(٢) حاشية قليبي ٤/١١٨.

(٣) كفاية الأخيار ١/٢٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتغليس، باب حسن القضاء، ص ٤٨، رقم الحديث ٢٣٩٣، ومسلم كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣، رقم الحديث ١٦٠١.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لم يتسع الفقهاء في هذا الضابط من حيث الدراسة والتفریع، فكان الواجب الاجتهاد في هذه النقطة فأقول:

قضاء الدين بالنسبة لعين الدين على ضروب:

- ١ - أن يقضيه عين دينه، كأن يكون الدين دنانيرًا فيعطيه دنانيرًا، وهكذا.
- ٢ - أن يقضيه من جنس دينه، مما ينضبط بالقيمة، كأن يكون الدين دنانيرًا فيعطيه دراهم.
- ٣ - أن يقضيه من جنس دينه، مما يشق معه انضباط القيمة، كأن يكون الدين داراً في محلة بمكة، فيعطيه داراً في محلة بالمدينة.
- ٤ - أن يقضيه من غير جنس دينه، كأن يكون الدين دنانيرًا فيعطيه ناقة.

أما الحالة الأولى فلا إشكال فيها، وأم الحالات الأخرى فلا بد فيها من التناقض بين الدين وبين ما اعتمد في الوفاء منه، والله أعلم.

وثمة أمور لا بد من لحظها حين الفتوى في هذه المسائل، وهي:

- ١ - الضرورة: بحيث لو كان المدين معسرًا بالنسبة لعين الدين.
- ٢ - الضرر: وهذا بالنظر إلى الدائن، فقد يكون في قبضه لجنس بعينه ضرر عليه، ومثاله: لو قبض الحضري ناقة من البدوي، ولا مأوى لها عنده ولا يعرف كيفية التعامل معها، فيلحق ضرر من قبضها، وقد تتلف.
- ٣ - الرضا: وهذا بالنسبة للدائن.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذ الضابط:

١ - رجل له على آخر دين (٥٠٠) ريال سعودي، فأراد المدين أن يعطيه ما يقابلـه دنانير كويتية، جاز تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل له على آخر دين شقة ثلاث غرف وصالة وحمامين، فأراد المدين أن يعطيـه شقة، بنفس المحلة، أربع غرف وصالة وحمامين، له ذلك تفريعاً على الضابط، وهو أمام خيارين:

أ- أن تكون الغرفة الرابعة تبرعاً، وفي هذه الحالة لا يشترط رضا الدائن.

ب- أن تكون الغرفة الرابعة زيادة يرجع بقمتها على الدائن، وفي هذه الحالة يشترط رضا الدائن.

والحالة الأولى هي الهدي النبوـي.

المبحث الثامن

الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط

وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط^(١).

٢ - الأصل عدم التأجيل^(٢).

٣ - الحال لا يحتمل التأجيل^(٣).

٤ - العقد المطلق يقتضي الحلول ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة^(٤).

٥ - وجوب أداء ديون الأدمين على الفور في الجملة^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا حل الدين، وجب قضاوه هذا هو الأصل، وشرط التأجيل عارض يلزم رضا الدائن، وكذا إذا اختلف الدائن والمدين في التأجيل والحلول، فالقول قول من قال بالحلول لأنه متمسك بالأصل، وعلى المؤجل الدليل.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالقياس على العقود الالزمة، بجماع أن الحلول أصل فيها، ولا يثبت التأجيل إلا بالنص عليه^(٦).

(١) مجموعة الأصول (ورقة ١٥٢).

(٢) الذخيرة ١٤٥/٨.

(٣) معنى المحتاج ٧٥/٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٤٣.

(٥) الإنصاف ٥/١٣١.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٤٣.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الأصل في العقود من حيث القبض الحلول، إلا السلم لأن من لوازمه التأجيل.

وبالمقابل يثبت التأجيل في العقود بالنص عليه، وعلى ذلك الدين.

ويستثنى في باب الدين:

١ - إن أقر بدين مؤجل؛ بأن قال: له علي ألف إلى شهر مثلاً، فأنكر المقر له الأجل، قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه أي الدين إلى سبب قابل للأمررين أي الحلول والتأجيل في الضمان وغيره^(١).

٢ - وكذا لو أقر بدين لازمه التأجيل والأصل عدم الحلول^(٢).

قلت: كالسلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - إن أفلس وعليه دين مؤجل لم يحل؛ لأن التأجيل حق له فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه^(٣)، فإذا حلّ الأجل ثبت، ولا يكون التأجيل حينئذ إلا بشرط.

٢ - رجل له على آخر دين حالٌ، فأنكر المدين الحلول، فالقول قول الدائن، تفريعاً على الضابط.

(١) كشاف القناع ٤٧١/٦.

(٢) حاشية الرملي ٣١٢/٢.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١٨٤/٢.

المبحث التاسع

من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً

و فيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً^(١).

٢ - دين الميت لا يسقط بإعساره^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الدين يتعلق بالذمة، ومحله مال المدين، وصف الحياة والموت لا تأثير له في محل قضاء الدين، «فلا تبرأ ذمته أى الميت قبل قضاء دينه نصاً»^(٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط:

١ - بآئ النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلّى عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم، قال: «صلوا على أصحابكم». قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلّى عليه^(٤).

ووجه الدلالة: أن الدين لو لم يكن لازماً بعد وفاة المدين لما سئل النبي ﷺ هل عليه من دين؟

(١) الحاوي ٤٥٤/٦.

(٢) الحاوي ٤٥٤/٦.

(٣) .

(٤) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ص ٤٢٩، رقم الحديث ٢٢٩٥.

٢ - بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»^(١).

وهذا ظاهر الدلالة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت النصوص الشرعية أن ذمة الميت قبل قضاء دينه لا تبرأ.

كما أفادت أن أحوال الميت بالنسبة لدینه على ضربين:

١ - أن يترك ما يكفي لقضاء الدين، وهذا كان يصلح عليه النبي ﷺ؛ لتعلق الدين بالتركة التي تركها.

٢ - أن لا يترك مالاً لقضاء الدين اللازم: ففي هذه إن لم يتکفل أحد بقضاء دينه، فينظر إن كانت نيته عند الاقتراض الأداء فسيؤدي الله عنه، وإن كانت نيته الإتلاف أتلفه الله؛ لقوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

و بهذا تتفق النصوص الشرعية، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل له على آخر دين لازم حال، وتوفي المدين قبل القضاء، لزم الدين في التركرة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾^(٣)، وتفریعاً على الضابط.

٢ - رجل له على آخر دين لازم مؤجل، وتوفي المدين قبل القضاء، لزم الدين في التركرة؛ تفریعاً على الضابط.

(١) رواه الترمذی، كتاب، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه، ٣٨٩/٣، رقم الحديث (١٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، ٦٠٨/٢، رقم الحديث (٢٤١٣). وحسنه الترمذی، وصححه الألبانی في صحيح الجامع برقم (٦٧٧٩).

(٢) رواه البخاری، كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتغليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ص ٤٤٧، رقم الحديث (٢٣٨٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

المبحث العاشر

كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا

و فيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا^(١).
- ٢ - كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام^(٢).
- ٣ - كل قرض جر منفعة فهو ربا^(٣).
- ٤ - كل قرض يشترط فيه منفعة فهو حرام^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن القرض عقد إرافق، فكل قرض يشترط فيه منفعة فهو حرام؛ هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، فإن لم تكن مشروطة فدفع أجرود فلا بأس^(٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

- ١ - بحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٦).
- ٢ - بالإجماع^(٧).

(١) الاستذكار ٢١/٤.

(٢) المبدع ٤/٢٠٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٣٣.

(٤) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٣/٩٦.

(٥) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٣/٩٦.

(٦) رواه الحارث (زوائد الميسني) ١/٥٠٠. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/٣٤: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٣٦: هذا إسناد ضعيف جداً.

(٧) المبدع ٤/٢٠٩.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرافق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه^(١).

هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد فإن لم تكن مشروطة فدفع أجود فلا بأس^(٢).

وقال مالك: لا يصلح له أن يقبل هديته إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن ليس هديته إليه لمكان دينه^(٣).

كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاديه، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوها سنه فلم يجدوا لها إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتيني أوفي الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٤).

قلت: وقوله ﷺ و فعله نصٌّ في هذا الباب فوجب لزومه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيق هذا الضابط:

١ - رجل له على آخر دين فحل الأجل، فاشترط الدائن على المدين أن يسكنه داره شهراً بأجرة فيها مhabاة، ويؤجل له الدين إلى مدة أخرى، لا يجوز؛ تفريعاً على الضابط.

٢ - استقرض رجل من آخر مبلغاً وقدره (٧٠٠٠) ريال، واشترط عليه أن يعطيه من ثمر بستانه هذه السنة مؤونة البيت، لم يصح تفريعاً على الضابط.

(١) المبدع ٢٠٩/٤.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٩٦/٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٢٧٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتغليس، باب حسن القضاء، ص٤٤٨، رقم الحديث ٢٣٩٣، ومسلم كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيراً لكم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣، رقم الحديث ١٦٠١.

الخاتمة

وفيها:
أهم النتائج والتوصيات
الفهارس العامة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على رسول الأنام محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلا بد في نهاية كل بحث من تسجيل نتائج وفوائد مستتبطة من ورقيات البحث، ومن ثم تتميمها بتوصيات مكملة ظهرت أثناء البحث.

أولاً: أهم النتائج:

من حلال هذا البحث اليسير، والضوابط المدرورة فيه، وقفت مع ما أثمرته فِكْرِ أئمَّة الفقه، ومقددي أصوله، على جملة من النتائج، وهي:

١- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية، وذلك من خلال تقنين الفقه في جملة ضوابط مستغقة لجميع أبواب الفقه.

٢- أن الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقيين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.

٣- دللت على ذلك التأصيل من خلال البحث، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية في باب قضاء الدين.

٤- تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضابط بصيغ مختلفة، ومؤداتها واحدة، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المدارس.

٥- إن التأصيل للفقه الإسلامي، ورد المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى ضوابط وقواعد ثابتة من جهة، وشاملة مرننة من جهة أخرى.

٦- اعنى الفقهاء في باب قضاء الدين بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع، وأشاروا إلى بعض ما سيكون من نوازل.

٧- خدم الفقهاء الأوائل الفقه خدمة عظيمة عن طريق التأصيل و تخریج الفروع على الأصول والفتاوی.

٨- الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في النوازل في باب قضاء الدين، لتكيف المستجدات العارضة فقهياً، ومن ثم ربطها بالضوابط المناسبة فالحكم.

٩- كما لاحظت أن هناك ارتباط وثيق بين الشروط والضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما لمسته أثناء البحث من إشارات، وظهر لي من توصيات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة العلمية، وتتيماً للفائدة أن أوصي بها، وهي:

١- العناية بالفقه من حيث التعريف؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.

٢- العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لتجزء لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وهو ما تبنته جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣- مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتمكيل النقص، لتم الفائدة.

وفي الختام، فهذا جهد ما لا ينفك عن النقص والعجز والتفسير، فما كان من صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر لله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتضم:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام والفرق.
- ٤ - فهرس المراجع والمصادر.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٨٤ ، ٣١	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

سورة آل عمران

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣١	٧٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٤	أَلَكَ بِيَنَةٌ؟
٤٠	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ
٨٦، ٧٨، ٣٢	إِنْ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
٤٣	خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلِدُكَ بِالْمَعْرُوفِ
٣٢	صَلِ رَكْعَيْنِ
٨٥	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبًا
٧٥	لِي الْوَاجِدُ يُحَلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ
٧٤، ٥٢، ٤٦	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ
٣٢	مَطْلُّ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ
٨٤، ٣٢	مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدْيَ اللَّهُ عَنْهُ
٥٠	نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَضَيْتَهُ
٨٤	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ
٨٣، ٣٥	هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٧٦ ، ٧٣	أحمد
٢٧	تاج الدين السبكي
٧٤	ابن تيمية
٣٢	جابر
٧٣ ، ٧٢ ، ٦١ ، ٥٦	أبو حنيفة
٤٣	أبو سفيان
٢٧	السيوطى
٧٦ ، ٧٣ ، ٦٢	الشافعى
٢٤	ابن فارس
٢٦	القيومي
٣٥	أبو قتادة
٤٤	ابن القيم
٧٦ ، ٧٤ ، ٥٦	مالك
٦٢	محمد
٢٤	ابن منظور
٢٦	ابن نجيم
٤٣	هند بنت عتبة
٦٢	أبو يوسف

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لببيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٤٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة: الثانية.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمرى القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- ٥- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
- ٦- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.
- ٧- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ٤١١ هـ / ١٩٩١ م، الطبعة الأولى.
- ٨- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.

- ٩ الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٠ كثر الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ١١ أصول السرخسي، أليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٢ إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.
- ١٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ١٤ الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملائين، ٢٠٠٢ م، الطبعة: الخامسة عشر.
- ١٥ الإفصاح، تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى.
- ١٦ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٧ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٩ - أنواع البروق في أنواع الفروق (مع المواصل)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٢٠ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نحيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٢١ - البحر الخيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠هـ/١٤٢١م، الطبعة: الأولى.
- ٢٢ - بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- ٢٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.
- ٢٤ - التاج والإكليل لمحضر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ٢٥ - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
- ٢٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- ٢٧ - تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
- ٢٨ - تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

- ٢٩ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدیني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ٣٠ التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
- ٣١ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى.
- ٣٢ التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٣٣ تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٣٤ حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣٥ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاق (التحرید لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٣٦ حاشية الرملبي، بدون.
- ٣٧ حاشية قليوبي على شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

- ٣٨ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
- ٣٩ درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعریب: الحامى فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٤٠ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، الطبعة: الثانية.
- ٤١ الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٤٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.
- ٤٣ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العالمة محمد الزهرى الغمراوى، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٤ سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٥ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- ٤٦ سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- ٤٧ - سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة.
- ٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري الحنفي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار ابن كثير، دمشق ٦٤٠هـ، الطبعة: الأولى.
- ٤٩ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٥٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
- ٥١ - شرح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.
- ٥٢ - الشرح الكبير، تأليف: سيدى أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٥٣ - شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
- ٥٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الطبعة: الثانية.
- ٥٥ - صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

- ٥٦ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٥٧ - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨ - طرح التشريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م ، الطبعة: الأولى.
- ٥٩ - طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النشر: دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦٠ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
- ٦١ - الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: ابن حجر الهيثمي، دار النشر: دار الفكر، بدون.
- ٦٢ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٦٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤ - فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

- ٦٥ - الفروع وتصحیح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.
- ٦٦ - الفوائد البهية.
- ٦٧ - قواعد الفقه، تأليف: محمد عيميم الإحسان المحددي البركبي، دار النشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.
- ٦٨ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٦٩ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
- ٧٠ - القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ٧١ - الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٧٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٧٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني الشافعى، تحقيق: علي عبد الحميد بطجي و محمد وهى سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.

- ٧٥ الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٧٦ الكوكب الدرني فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأنسوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٧٧ لسان العرب، تأليف: محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧٨ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٧٩ المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٨٠ مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٨١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الخليل بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- ٨٢ مجموع الأصول (ورقة ١٥٢).
- ٨٣ المخلوي، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٨٤ مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية.

- ٨٥ المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٨٦ المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر، بيروت.
- ٨٧ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٨ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٨٩ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
- ٩٠ مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، المسمى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة/الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.
- ٩١ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتани، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ—، الطبعة: الثانية.
- ٩٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقرى الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩٣ مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحبيانى، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م .
- ٩٤ معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية.

٩٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٩٦ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.

٩٧ - المنشور في القواعد، تأليف: محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.

٩٨ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٩٩ - المهدب في فقه الإمام الشافعى، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

١٠١ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى.

١٠٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- ١٠٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤ - الهدایة شرح بداية المبتدی، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداي المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.
- ١٠٥ - الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالی أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
٣	الدراسات السابقة
٥	المقارنة مع بحث البسام
٦	المقارنة مع بحث الحميد
٩	منهج البحث
١٢	خطة البحث
٢١	التمهيد
٢٢	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها
٢٣	المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً
٢٤	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٢٥	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢٦	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٢٩	المبحث الثاني: التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته
٣٠	المطلب الأول: التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً
٣١	المطلب الثاني: مشروعية قضاء الدين
٣٣	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمتداينين
٣٤	المبحث الأول: كل من قضى دين غيره بغير أمره كان

متظوعاً	
٣٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٣٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٣٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٣٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٣٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٣٧	المبحث الثاني: من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه
٣٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٣٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٣٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٣٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٣٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٣٩	المبحث الثالث: الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها
٣٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٣٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٢	المبحث الرابع: من له حق على غيره يمنعه إيه فظفر من ماله

	بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه
٤٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٦	المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً
٤٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٩	المبحث السادس: كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصوصة في المطالبة بالحقوق
٤٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط

٥١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٢	المبحث السابع: العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد
٥٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٤	المبحث الثامن: ما تعدد إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعوه
٥٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٦	المبحث التاسع: ما لزم قضاوه استوى فيه حال الصحة وحال المرض
٥٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط

٥٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٨	المبحث العاشر: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً
٥٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦١	المبحث الحادي عشر: الدين ليعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد و كذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربما ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ
٦١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦١	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٣	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الدين
٦٤	المبحث الأول: كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمها قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة
٦٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٤	المطلب الثالث: دليل الضابط

٦٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٦	المبحث الثاني: الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التناقص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها
٦٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٩	المبحث الثالث: الدين يقضى من أيسر المالين قضاء
٦٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧١	المبحث الرابع: جميع الديون تقضى من جميع الأموال
٧١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧١	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧١	المطلب الرابع: دراسة الضابط

٧٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٣	المبحث الخامس: الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل
٧٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٥	المبحث السادس: من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويكتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه
٧٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٨	المبحث السابع: من عليه دين فله قضاوه من أي ماله شاء
٧٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

٨١	المبحث الثامن: الخلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط
٨١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨١	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٣	المبحث التاسع: من لرمته الدين إذا كان حياً لرمته إذا كان ميتاً
٨٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٥	المبحث العاشر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا
٨٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

٨٧	الخاتمة
٨٨	أهم النتائج
٨٩	التصصيات
٩٠	الفهارس العامة
٩١	فهرس الآيات القرآنية
٩٢	فهرس الأحاديث والآثار
٩٣	فهرس الأعلام والفرق
٩٤	فهرس المراجع والمصادر
١٠٦	فهرس الموضوعات